

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

دبي، 29 - 20 نوفمبر 2012

القرار 50 – الأمن السيبراني



ITU-T

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTS) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً لإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

القرار 50 (المراجع في دبي، 2012)

الأمن السيبراني

(فلوریانوبولیس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دی، 2012)

^٤ إن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (ITU)، 2012،

إذ تشير إلى

- أ) القرار 130 (المراجع في غوادادالاخار، 2010) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) القرار 174 (غوادادالاخار، 2010) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) القرار 179 (غوادادالاخار، 2010) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

د) القرار 181 (غوادادالاخار، 2010) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن التعريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) القرارين 55/63 و56/121 الصادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

و) القرار 239/57 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

ز) القرار 199/58 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الأساسية للمعلومات؛

ح) القرار 41/65 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي؛

ط) القرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

ي) القرار 52 (المراجع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

ك) القرار 58 (المراجع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية^١،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تم اقتصاداتها بمرحلة الانتقالية.

وإذ تضع في اعتبارها

- أ) الأهمية الحاسمة للبنية التحتية لتقنيات المعلومات والاتصالات في النشاط الاجتماعي والاقتصادي يجمع أشكاله تقريباً؛
- ب) أن الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) الموروثة تنطوي على مستوى من الخصائص الأمنية المتأصلة بسبب هيكلها المترمي وأنظمة الإدارة المدمجة فيها؛
- ج) أن الفصل بين عناصر المستعمل وعنابر الشبكة يقل في شبكات بروتوكول الإنترنت في حالة عدم اتخاذ الحيطنة الكافية في تصميم الأمان وإدارته؛
- د) أن تقارب الشبكات الموروثة وشبكات بروتوكول الإنترنت يؤدي وبالتالي إلى زيادة التعرض لإمكانية التدخل إذا لم تُتخذ الحيطنة الكافية في تصميم الأمان وإدارته في هذه الشبكات؛
- ه) وقوع حوادث سiberانية ناجمة عن هجمات سiberانية، مثل التدخلات الخبيثة أو تدخلات الباحثين عن المغامرة باستخدام البرمجيات الضارة (مثل الديدان والفيروسات) الموزعة بطرق مختلفة مثل التوزيع عبر الإنترنت والحواسيب المصابة بالبرمجيات الروبوتية؛
- و) أنه بغية حماية البنية التحتية العالمية للاتصالات/تقنيات المعلومات والاتصالات من تهديدات وتحديات تطور مجال الأمن السiberاني، هناك حاجة إلى إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة للحماية من الحوادث الضارة وأشكالها المختلفة؛
- ز) أن قطاع تقييس الاتصالات عليه أن يؤدي دوراً في إطار ولايته واحتراصاته فيما يتعلق بالفقرة إذ تضع في اعتبارها
- و)،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

- أ) أن التوصية ITU-T X.1205 تقدم تعريفاً ووصفاً لتقنيات المعلومات ومبادئ حماية الشبكات؛
- ب) أن التوصية ITU-T X.805 تقدم إطاراً منهجاً لتحديد نقاط الضعف الخاصة بالأمن وأن التوصية ITU-T X.1500 تقدم نموذج تبادل معلومات الأمان السiberاني (CYBEX) وتناقش التقنيات التي يمكن استخدامها لتسهيل تبادل معلومات الأمان السiberاني؛
- ج) أن لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية الأولى المشتركة بين المنظمة الدولية للتوكيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) مجموعة هامة من المواد المنشورة والأعمال الجارية التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع والتي ينبغي مراعاتها،
- وإذ تقرر
- أ) بالنواحيف ذات الصلة للقمة العالمية لجتمع المعلومات (WSIS) التي حددت الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته منسقاً ومسهلاً لخط العمل جيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات)؛
- ب) بأحكام الفقرة يقرر من القرار 130 (المراجع في غواياخارا، 2010) مؤتمر المندوبيين المفوضين القاضية بتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتكليف الداعي إلى تكثيف العمل بأولوية عالية ضمن لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

ج) بالبرنامج 2 بشأن الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) (حيدر آباد، 2010) والذي يشمل الأمن السيبراني بوصفه أحد الأنشطة ذات الأولوية والأنشطة ذات الصلة التي ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) تنفيذها، وأن المسألة 22/1 لقطاع تنمية الاتصالات تتناول قضية تأمين شبكات المعلومات والاتصالات عن طريق تحديد أفضل الممارسات المادفة إلى تطوير ثقافة للأمن السيبراني، واعتماد القرار 45 (حيدر آباد، 2010)، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاحتيالية والتصدي لها؛

د) بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني الصادر عن الاتحاد الذي يعزز التعاون الدولي الرامي إلى اقتراح استراتيجيات للتوصيل إلى حلول تعزز الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تقر كذلك

أ) بأن المجممات السيبرانية مثل التدليس والاحتيال والمسح/التدخل، وعمليات رفض الخدمة الموزعة، وتغيير وجهة الويب والنفاذ غير المخول به إلخ، باتت من المجممات الناشئة ولها عواقب وخيمة؛

ب) بأن روبوتات الشبكة (برامج التسلل) تستخدم في توزيع البرمجيات الروبوتية الضارة وشن هجمات سيبرانية؛

ج) بأن من الصعب أحياناً تحديد مصادر المجممات (مثل المجممات باستخدام عناوين بروتوكول الإنترنت المزورة)؛

د) بأن الأمن السيبراني يمثل أحد العناصر الازمة لبناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ه) بأنه وفقاً للقرار 181 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، من المعترف به أنه من الضروري دراسة مسألة المصطلحات المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن هذه الجموعة الأساسية يجب أن تتضمن مسائل هامة أخرى بالإضافة إلى الأمن السيبراني وأن تعريف الأمن السيبراني قد يحتاج إلى التعديل من وقت إلى آخر لإبراز التغيرات في مجال السياسة العامة؛

و) بأن القرار 181 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبيين المفوضين ينص على مراعاة تعريف الأمن السيبراني المعتمد في التوصية ITU-T X.1205 لاستعماله في أنشطة الاتحاد المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) بأن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن إعداد التوصيات الأساسية بشأن أمن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لما يقره القرار 181 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبيين المفوضين،

وإذ تلاحظ

أ) جدية النشاط والاهتمام لوضع معايير للأمن وتصنيفات بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات، لجنة الدراسات الرائدة المعنية بالأمن، وغيرها من هيئات التقييس، بما فيها مجموعة التعاون لوضع معايير عالمية؛

ب) ضرورة مواءمة الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية إلى أقصى حد ممكن من أجل تلافي الأزدواجية وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد؛

ج) أن من شأن التنسيق والتعاون بين المنظمات العاملة على قضايا الأمن تعزيز التقدم والمساهمة في بناء ثقافة الأمن السيبراني والحفاظ عليها؛

د) أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات تقوم بدراسة إمكانية إنشاء مركز وطني لأمن الشبكات العمومية القائمة على بروتوكول الإنترن特 لفائدة البلدان النامية، وفقاً لما يقره القرار 130 (المراجع في غوادارنا، 2010) مؤتمراً المتذوين المفوضين، وأن بعض الأعمال قد أُنجزت في هذا المجال بما في ذلك سلسلة التوصيات ITU-T X.800 - ITU-T X.849 وإضافتها،

تقرير

1 أن تواصل جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات تقييم التوصيات القائمة والتوصيات الجديدة الناشئة، وخاصة توصيات بروتوكولات التسويير والاتصالات، وأن ينصبّ هذا التقييم على سلامه تصميمها واحتمالات قيام أطراف خبيثة باستغلالها من أجل التدخل المدمر فيما يتعلق بنشرها في البنية التحتية العالمية للمعلومات والاتصالات، وأن تعد توصيات جديدة فيما يتعلق بقضايا الأمن المستجدة وتأخذ بعين الاعتبار الخدمات والتطبيقات الجديدة التي ينبغي أن تدعمها البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الحوسبة السحابية والشبكات الذكية وأنظمة النقل الذكية التي تقوم على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

2 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات، في إطار عمله ونفوذه، نشروعي بالحاجة إلى الدفاع عن أنظمة المعلومات والاتصالات ضد مخاطر المجموعات السيبرانية ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية الملائمة من أجل تعزيز تبادل المعلومات التقنية في ميدان أمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

3 أن يعمل قطاع تقييس الاتصالات بتعاون وثيق مع قطاع تنمية الاتصالات، لا سيما في سياق المسألة 22/1؛

4 أنه لدى تقييم الشبكات والبروتوكولات فيما يتعلق بمواطن الضعف المتعلقة بالأمن وتسهيل تبادل معلومات الأمن السيبراني؛ ينبغي مراعاة وتطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات، بما فيها توصيات السلسلة ITU-T X.805 وITU-T X.1205 وITU-T X.1500، ومعايير المنظمة الدولية للتوكيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية وغيرها من النواuges الأخرى ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

5 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات العمل على وضع وتحسين المصطلحات والتعاريف المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها مصطلح أمن السيبراني؛

6 دعوة الأطراف المعنية إلى العمل معاً من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية للحماية من المجموعات السيبرانية ولتسهيل اقتناء أثر مصدر المجموعات؛

7 أنه ينبغي تعزيز العمليات العالمية المتسقة والتي تسمح بالتشغيل البيني، بغية تبادل المعلومات المتعلقة بالاستجابة للحوادث؛

8 أن تواصل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات عملها لتزويد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بانتظام بتقارير بشأن أمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تقييم التوصيات القائمة والتوصيات الجديدة الناشئة؛

9 أن تواصل لجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات إقامة الاتصال مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) وغيرها من الهيئات النشطة في هذا المجال، مثل اللجنة التقنية الأولى المشتركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهربائية الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريق العمل المعنى بالاتصالات والمعلومات التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وفريق مهام هندسة الإنترن特؛

10 أن تواصل لجنة الدراسات 17 عملها بشأن المسائل المثارة في القرار 130 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) المؤتمـر المنـدوـين المـفـوضـين، وبـشـأن توـصـيات السـلـسلـة X ITU-T لـقطـاع تـقـيـيس الـاتـصالـات بما فيـها الإـضاـفـات حـسـب الـاقـضـاء،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يقوم، استناداً إلى قاعدة المعلومات المرتبطة "بخارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن لتقنيولوجيات المعلومات والاتصالات" وجهود قطاع تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني، ومساعدة المنظمات الأخرى ذات الصلة، بإعداد جرد للمبادرات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية الرامية، بهدف تعزيز المواءمة العالمية للاستراتيجيات والنهج إلى أقصى الحدود الممكنة في هذه الحالات ذات الأهمية البالغة؛

2 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد، على النحو المحدد في القرار 130 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) المؤتمـر المنـدوـين المـفـوضـين، بشـأن التـقدـم المـحرـز في الإـجـراءـات المـبيـنة أـعـلاـه؛

3. مواصلة الاعتراف بالدور الذي تؤديه المنظمات الأخرى ذات الخبرات والتجارب في مجال معايير الأمن والتنسيق مع هذه المنظمات حسب الاقتضاء،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات كذلك

1. مواصلة متابعة أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تقنيولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين وذلك كسبيل من سبل تبادل المعلومات على الصعيد العالمي بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية وغير التمييزية المتعلقة بالأمن السيبراني؛

2. بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات، فيما يتعلق بأي بند يخص الأمن السيبراني وفقاً للقرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

3. مواصلة التعاون مع برنامج الأمان السيبراني العالمي للأمين العام ومع الشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية (الاتحاد الدولي للاتصالات - إمباك)، ومشروع FIRST وغيرها من المشاريع العالمية والإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، وإقامة علاقات وشراكات مع المنظمات والمبادرات الإقليمية والدولية المختلفة المتصلة بالأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، ودعوة جميع الدول الأعضاء وخاصة البلدان النامية إلى المشاركة في هذه الأنشطة، وكفالة التنسيق والتعاون مع هذه الأنشطة المختلفة؛

4. بالعمل بشكل تعاوني مع مدير المكتبين الآخرين تماشياً مع القرار 130 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لدعم الأمين العام في إعداد وثيقة تتعلق بمذكرة تفاهم محتملة (وفقاً للقرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات) بين الدول الأعضاء المهتمة لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية من أجل حماية البلدان النامية وأي بلد يهتم بالانضمام إلى هذه المذكرة المحتملة،

تدعوا الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسببن إليه والهيئات الأكاديمية، حسب الاقتضاء

إلى التعاون والمشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار والإجراءات المرتبطة به.